مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 9العدد 2(2016) : 312 – 331
مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 1112-7163
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

التعريف بالأسرى و المعاملة الواجبة لهم وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي

بن حمودة مختار
جامعة غرداية
العنوان: فيلا رقم 01 حي البطحاء متليلي ولاية غرداية (ص. ب 20)
Bh.mokhtar47@gmail.com

ملخص -

لن تجد ديناً حرص على أن يعامل الأسير معاملة حسنة إنسانية كالإسلام . فالإسلام اعتبر الأسير ضيفاً على بلاد المسلمين، ولم يعتبره عدواً يجب قتله إتفاقاً، بل ولم يجوز أن يعذب الأسير حتى تستخرج منه الأسرار الخاصة ببلده، بل على العكس من ذالك دعا إلى أن يكرم و يقدم له أفضل الطعام و الشراب ، ويحبس في مكان لائق- القصد منه المحافظة عليه و منعه من الهرب- ولا يهان، وإن كان مريضاً أو جريحاً وجب تقديم العلاج له، وهذا هو الإسلام، دين الرحمة والخلق الحسن.

الكلمات المفتاحية -

الأسير، الرق، السبايا، الاسترقاق، دار الإسلام، الذمة، الجزية.

Definition and treatment of prisoners due to them in accordance with the provisions of Islamic jurisprudence

Abstract -

You will not find our eager to be treated as a humanitarian prisoner treated well as Islam. Islam is considered captive guest of the country's Muslims, was considered an enemy must be killed by an agreement, and even may not be tortured captive even extracted from him for his country's secrets, and honors and offers him the best food and drink, and locked up in a decent place, intended to preserve it and prevent it from escape, not insulted, though ill or injured must provide him treatment, and that Islam is the religion of mercy and morality.

Key words –

captive, slavery, and the captives, slavery, Dar al-Islam, disclosure, tribute.

مقدمة –

منذ نشأة الإنسان على الأرض والحرب ترافقه، حتى أصبحت سمة من سمات التاريخ الإنساني، تُستعمل خلالها أبشع الأساليب الوحشية والمغالاة في سفك الدماء والتخريب لكل ما يعترض طريقها، وكانت أول جريمة قتل إنسانية على الأرض على يد قابيل ولد آدم عليه السلام، الذي سولت له نفسه قتل أخيه هابيل، فكان من النادمين وقبل ذلك كانت الحروب الطاحنة في عالم الجن، حيث الفساد وسفك الدماء ولهذا استاءت الملائكة بعد خلق أدم عليه السلام "أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء" أي تجعل فيها الإنسان فيفسد كما أفسدت الجن وسفكت الدماء، فإن أول من سكن الأرض الجن، فأفسدوا فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضا .

منذ ذلك التاريخ والتنافر والتناحر صفة من صفات البشر لا ينفك عنهم إلا قليل، والحروب الضروس تدور رحاها طاحنةً ملايين البشر من النساء والشيوخ والولدان والأبرياء، والأقوياء لا يتوقفون عن استهداف الضعفاء الذين لا حيلة لهم، إما طمعاً في السيادة وإما رغبة محمومة مستعرة في حماية مصالحهم الإستراتيجية، ومزاولة النهب والإقطاع، والسيطرة على الثروات،

و الحروب تعد أكثر الظواهر البشرية تأثيراً على القيم الإنسانية، لأنها سبب في إهدار حياة الأفراد والمجتمعات، فيصبح الإنسان لا قيمة له، وهو ما يتطلب حاجة البشر للتغلب على هذه الظاهرة وضبط أحكامها بصورة تراعي القيم الإنسانية الخالدة، والحق أن ظاهرة الأسرى تعد من أهم الظواهر الناتجة عن الحروب في قسوتها ومجافاتها للقيم الأخلاقية .

لقد وضع الإسلام للحروب نظاماً متميزاً، وتفصيلاً دقيقاً لأسبابها، ووسائلها وغاياتها، ومن ينظر لأحكام الحرب في التشريع الإسلامي يرى أن الإسلام كان له قدم السبق في تنظيم هذه الظاهرة، فلا عجب ولا غرابة من دين اتسم بالرحمة والإنسانية أن يفرض الرحمة والإنسانية في معاملة أسرى الحرب، في وقت كانت فيه جميع الأمم الأخرى تقتل الأسرى أو تستعبدهم .

وإن من يتأمل تراث الإسلام في مسألة الأسرى، ويطلع على ما دونه علماء الإسلام عن

الأسرى وحقوقهم في الإسلام يلحظ بجلاء أن الإسلام يجنح باستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في معاملة الأسرى، والأهم من ذلك أن الإسلام أخضع معاملة الأسرى لنظام محكم وتشريع مدون، لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه لا سيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب والانتصارات . وعليه فسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو من هو الأسير في الإسلام و ماهى المعاملة التى خصه بها ؟

أولاً : تعريف الأسير

الأسر في اللغة : هو الشد ، و العصب و الإمساك والحبس وهو مأخوذ من قول العرب أسرت القتب، بمعنى شددته ، ومنه الأسير لأنه يشد بالقد، أي الإسار .ثم كثر استعماله عند العرب في كل من أُخذ قهراً، وإن لم يوثق ، أو يشد بقيد .

كما تأتي هذه الكلمة (الأسر) بمعنى شدة الخلق ، وتقويته . جاء في المصباح المنبر : " وأسره الله أسراً خلقه خلقاً حسناً ، وقال الله تعالى :

﴿ نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ۖ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَٰلَهُمْ تَبْدِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ سورة الإنسان الآية(28)، أي قوينا خلقهم، ومنه أسرة الرجل رهطه الذين يتقوى بهم .

و الأسير : هو الأخيذ ، و المقيد و المسجون ، تقول العرب : رجل أسير ، وامرأة أسير لأن (فعيل) بمعنى (مفعول)، فيستوي فيه المذكر و المؤنث ، والجمع أسرى، وأسارى و أسراء . قال أبو عمرو بن العلاء: الأسرى هم غير الموثقين ،والأسارى هم الموثقون ربطاً 1.

الأسرى اصطلاحا :

الأسر هو الأخذ، وهو إما أن يكون حال قتال أو حال بعد الفراغ من القتال . والأسير يطلق على كل من أخذناه من أفراد العدو أثناء الحرب أو بسببها . وهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء .

ويطلق إسم الأسرى على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العدواة للإسلام و صمموا على محاربته بالفعل فسقطوا في عسكر المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله2.

من هم الذين ينطبق عليهم وصف (أسير) ؟

من التعريف السابق ، يمكن تحديد الفئات التي تنطبق عليها مصطلح أسير حرب في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي :

1 – إشترط هذا التعريف في الرجال كونهم مقاتلين، والشريعة الإسلامية فرقت بين المقاتل و غير المقاتل، حيث إن الفقهاء بينوا أن المقاتل : هو من شارك في القتال بصورة مباشرة ، كأن يشارك في الأعمال العسكرية القتالية، أو بصورة غير مباشرة، كالتخطيط، والرأي، ونحوه ، وعليه فالفلاحون وأصحاب الصوامع، والطاعنون في السن ، ونحوهم لا ينطبق عليهم وصف الأسرى بل إن الإسلام نهى عن قتالهم ، أو التعرض لهم.

2 –يشمل مصطلح الأسرى كل من وقع في يد المسلمين حياً من الكفار الحربيين، وبأي صورة كان أسره، وعليه فيشمل فريقين هما:

أ - المقاتلين الكفار الذين يظفر بهم المسلمون أحياء حال المعركة، أو بعدها، وهو ما نطق به قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ سورة محمد الآية (04) .

ب - كما يشمل الحربي الذي يدخل دار الإسلام دون عهد أو أمان، كأن تلقيهم السفينة، أو يتيهوا فيدخلوا دار الإسلام خطأ، أو يأخذوا بحيلة، أو على حين غفلة منهم.

3 – هذا التعريف وإن كان فيه قيد (الكفار) إلا أن الفقهاء بينوا أن المقاتلين الكفار إذا أعلنوا إسلامهم في أرض المعركة قبل الأسر، وليست لهم قوة تحميهم أو يتمتعون بها ، فإنهم يعدون أسرى حرب ، ويعاملون معاملة الأسير، ولكنهم لا يقتلون، وتعصم دماؤهم بسبب إسلامهم على ما سيأتي بيانه عند الحديث عن مصير الأسرى .

ونلاحظ أيضاً أن الفقهاء يطلقون هذا المصطلح على المرتدين ، وعلى البغاة الخارجين عن الإمام إذا ظُفر بهم أحياء، ويطلقونه أيضاً على المسلمين الذين يقعون في قبضة عدوهم، فقد عقد البخاري باباً في صحيحه بعنوان " فكاك الأسير " و المراد به الأسير المسلم3 .

ثانياً : مشروعية الأسير

1 – في القرآن الكريم : ورد ذكر الأسرى خمس مرات و الوثاق مرة واحدة في القرآن الكريم .ففي قوله تعالى :﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٤﴾ ﴾ سورة محمد الآية(04). ووجه الدلالة : يرشدنا الله تعالى إلى الأسلوب الأمثل في قتال المشركين ، فيقول سبحانه وتعالى :

(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) أي إذا واجهتموهم فأحصدوا رؤوسهم حصداً ، فإذا أثخنتموهم ، وأكثرتم فيهم القتل ، فشدوا وثاق الأسارى الذين تتخذونهم ، ثم أنتم مخيرون بعد إنتهاء الحرب بين المن عليهم دون مقابل ، وبين مفاداتهم ، هذا دليل مشروعية الأسر .[4]

ويقول سبحانه وتعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٦٧﴾ ﴾ سورة الأنفال الأية 67 . وجه الدلالة : تدل هذه الآية على أنه لا يجوز لنا أن نتخذ من العدو أسرى إلا بعد أن نكثر فيهم القتل ، ويحصل لنا الإثخان في الأرض .

2 – في السنة النبوية : دلت السنة النبوية على مشروعية الأسر فقد ورد العديد من النصوص التي تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد إتخذ أسرى الحرب من أعدائه الكفار في معارك عدة ، وكان يفادي تارة و يمن تارة أخرى دون مقابل ، ويأمر بقتل الأسرى الذين يشكلون خطراً كبيراً على الإسلام في بعض الحالات . وكل هذا دليل واضح على مشروعية الأسر5.

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أسرى في حروبه ، مثل بدر، ودومة الجندل ، بل وكان أحد الأسرى عمه العباس بن عبد المطلب6 .

❖ حكم مشروعية الأسر في الإسلام :

يستدل مما تقدم من النصوص الشرعية على مشروعية الأسر ، وإحتجاز الأسير ووضعه في أماكن مخصصة لذلك، وتظهر الحكمة البالغة في الأسر، وهي كسر شوكة الأعداء ودفع شرهم و آذاهم عن المسلمين (عن طريق إبعادهم وضمان عدم مشاركتهم في القتال مرة أخرى) ، و المعاملة بالمثل ، و يمكن الإستفادة من أسرى العدو في إفتكاك أسرى المسلمين في عملية التبادل الأسرى7.

ثالثاً: معاملة الأسير

1 – حق الأسير في المعاملة الحسنة و عدم التعذيب :

أوجبت الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى بالحسنى ، وأمرت بالرفق بهم ، بل و حرمت إهانتهم، وإذلالهم ، وإمتهان كرامتهم .

ويذل لذلك وصية رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم في حق أسرى بدر: (إستوصوا بالأسارى خيراً). بل إن ربنا قد خاطبهم بأسلوب رقيق ، فيه نوع من الترغيب

حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠ ﴾ سورة الأنفال الآية (70) . فإذا كان الله سبحانه و تعالى يعد الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعوض والمغفرة، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا الوعد الإلهي سوى معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة و الإنسانية .

❖ حرمة تعذيب الأسير :

تأمر الشريعة الإسلامية بإحسان معاملة أسرى، وتحرم تعذيبهم، والدليل على ذلك حادثة أسرى بني قريظة، ذلك أنه لما إنتصف النهار، و إشتد الحر على الأسرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موصياً الصحابة الكرام :

(لا تجمعوا عليهم حر الشمس و حر السلاح ، قيلوهم ، وأسقوهم حتى يبردوا) . ففي الحديث نهى عن تعذيب أسرى بني قريظة ، و إن كان مصيرهم هو القتل8.

هذا وقد قيل للإمام مالك رحمة الله عليه : أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو ؟ قال ما سمعت بذلك9.وإذا حُرم تعذيب الأسير ، فمن باب أولى أن يحرم تعذيب الجرحى بل يجب علاجهم، ومداواة جراحهم .

ومن الإحسان إلى الأسير أن لا يكلف من الأعمال إلا ما يستطيعه ، ولا يجبر على عمل لا قدرة له عليه وأن تحترم بنيته الجسدية و أدميته .

وفي ما يخص عدم التشويه البدني والمثلة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه) ، وعندما أسر النبي سهيل بن عمرو يوم بدر وكان خطيباً قال عمر بن الخطاب : دعني أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو ويلدع لسانه فلا يقول عليك خطيباً في مواطن أبداً فقال رسول الله عليه وسلم :

(لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبياً)،وعن المغيرة بن شعبة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة 10.

ولقد حفظت الشريعة الإسلامية على كرامة الأسير و سمعته ، وحرمت كل ما يؤدي إلى إنتهاك عرضه، أو التشويه سمعته بما لا يستحق ، فلا يعتدى على عرض أسير ، أو شرفه ، بل إن الشريعة الإسلامية حرمت وطأ السبايا قبل أن يلدن أو يحضن ، لتأكد من براءة الرحم ، فقد جاء عن العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن11 .

وعليه فيمكن القول أن الإسلام يحرم تعذيب الأسرى الحربيين بالحرق ، أو المنع من النوم، أو الهز(•) أو بالشبح(♦) الطويل المتواصل، أو غيرها من الأساليب التي يستخدمها زعماء الحرية الحديثة، وأدعياء الحضارة من يهود وصليبيين في حق أسرى المسلمين12.

2 –حق الأسير في الإطعام و الشراب و الكساء و المأوى (الإعاش) :

تميزت معاملة المسلمين لأسرى العدو وجرحاه ومرضاه بالرفق والرحمة والإنسانية، والتكريم والبر والإحسان، والإنقاذ و العلاج، وصون الكرامة نظرياً و واقعياً عملاً بوصية النبي الكريم صلى الله عليه وسلم للقادة وغيرهم (إستوصوا بالأسارى خيراً) .

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ سورة الإنسان الآيات (08 – 09).

وكان المسلمون يخصون في مبدأ الإسلام الأسرى بالخبز لقلته عندهم ، ويأكلون هم التمر لكثرته ، كما فعلوا مع الأسير أبي عزيز بن عمير لوصية الرسول صلى الله عليه و سلم إياهم به (وهو من أسرى بدر) . وبناءاً على تلك الوصية قال الفقهاء : أنه لا يجوز تعذيب الأسير بالجوع والعطش وغيرهما من أنواع التعذيب، لأن ذلك التعذيب من غير فائدة .

وكان يقدم للأسير عدا الطعام و الشراب الكسوة الملائمة و العلاج الناجع ، ولا يكره الأسير على الإدلاء بالأسرار العسكرية . ولقد كان المسلمون يقدمون للأسرى الكسوة الملائمة صوناً لكرامتهم الإنسانية ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسوة إبنة حاتم الطائي، وحملها ما تحتاجه، وأعطاها نفقة ، ثم خرجت مع رهط من قومها13 .

هذا و قد عقد الإمام البخاري رحمة الله عليه باباً كاملاً في صحيحه يتحدث عن كسوة الأسرى "باب كسوة الأسرى "، وقد روي فيه حديثاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (لما كان يوم بدر أُتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب ، فطلب النبي صلى الله عليه و سلم له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه،فكساه النبي صلى الله عليه و سلم إياه فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه)14.

* ويعتبر المسكن (المأوى) ضرورة من ضرورات الحياة بالإضافة إلى المأكل و الملبس ، ولذلك كان لابد من توفير المسكن الصحي اللائق لإيواء الأسرى ولم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصصة للإعتقال والحبس ، وذلك بسبب بساطة الأوضاع حينئذ فكان يوضع الأسير إما في المسجد مؤقتاً حتى يُبت في شأنه ، و إما أن

يوزع الأسرى على أفراد المسلمين بإعتبارهم متضامنون مع حكومتهم ، وهذا هو الغالب مع عموم الأمر بالوصية بهم خيراً .

ويدل على ما تقدم حادثتان مشهورتين فقد روى البخاري و مسلم أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في مسجد المدينة رجلاً من بني حنيفة ، يقال له (ثمامة بن آثال، سيد أهل اليمامة فربط بسارية من سواري المسجد، وروي البيهقي أن سودة بنت زمعة رأت في بيت النبي عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم في المدينة أبا زيد سهيل بن عمرو ، أحد أسرى بدر مجموعة يداه إلى عنقه بحبل ، فلم تمتلك نفسها أن توجه إليه كلام قائلة : أي أبا زيد ! أسلمتم أنفسكم و أعطيتم بأيديكم ، ألا متّم كراماً ! ثم فرق الرسول الله صلى الله عليه و سلم الأسارى بين أصحابه ، وقال لهم : أستوصوا بهم خيراً15 .

3 – حق الأسير في الرعاية الصحية و حرية ممارسة الشعائر الدينية :

يحافظ الإسلام على صحة الأسرى ، ويوجب معالجة المريض منهم ، والجريح ، والمصاب ، وهذا كله يندرج تحت مبدأ الإحسان للأسرى ، كما يقول الفقهاء . كما ثبت أن الناصر صلاح الدين الأيوبي رحمة الله عليه قد قام بتطبيب جراح الأسرى الصليبيين الذين و قعوا في قبضته ، و مداواتهم16.

أما فيما يخص حرية ممارسة الشعائر الدينية فلقد حرص الإسلام على أن يترك الناس أحراراً في معتقداتهم، وعباداتهم، ونهى عن إكراههم على الإسلام ، قال تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ سورة البقرة الآية (256)17 .

4 – حق الأسير في الإتصال بأهله و وحدة أسرته :

تجيز الشريعة الإسلامية السمحة للأسرى الإتصال بأهلهم ، وذويهم بهدف الإطمئنان عليهم أو مفاداتهم، وهذا الأمر متفق مع روح الشريعة الإسلامية، ومبادئها السامية، وقيمتها الرحيمة على أن ذلك مقيد بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أسرار الدولة ، ومنع التجسس على المسلمين ، ونقل أخبارهم للعدو .

ويمكن الإستدلال لذلك بما ثبت عن أمنا عائشة الصديقة (رضي الله عنها) أنها قالت :(لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بن الربيع بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت لخديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بني عليها ، قالت : فلما رآها رسول الله صلى الله عليه

وسلم رق لها رقة شديدة ، وقال : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها فأفعلوا، فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه ، وردوا عليها الذي لها) .

ولقد حافظت الشريعة الإسلامية على وحدة أسرة الأسير إذا وقعوا جميعاً في الأسر، فقد إتفق الفقهاء على منع التفرقة بين الأم وولدها، وبين الأخوين ، والأختين، والوالد وولده إذا كان الأولاد صغاراً حفاظاً على الأسرة . وكان هذا خُلق النبي صلاة الله عليه وأزكى التسليم في تعامله مع الأسرى والسبي ومن أدلة ذلك : عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من فرق بين الوالدة و ولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة)18.

5 – حق الأسير في المحادثة و الرد عليه :

لقد ثبت في الإسلام للأسير حقه في أن يحدثه المسلمون ، ويردوا على إستفساراته في حدود سياسة الدولة، وأن يلبوا رغباته في حدود الشرع ، لأن تركه و إهماله بعدم الرد عليه فيه إهانة له و إهدار لكرامته، وهذا منهي عنه شرعاً ، فقد أمر الإسلام بإحسان معاملته ، ومن الأدلة التي تثبت هذا الحق للأسير قصة تمامة بن أثال وقد ورد فيها أنه لما أُتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وربط في المسجد ، فخرج إليه النبي فقال (ما عندك يا تمامة ؟ فقال عندي خير يا محمد ، إن تقتلني تقتل ذا دم ، و إن تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فتُرك حتى كان الغد، ثم قال له : ما عندك يا تمامة ؟ قال : ما قلت لك . إن تنعم تنعم على شاكر ، فتركه حتى كان بعد الغد فقال : ما عندك يا تمامة ؟ فقال : عندي ما قلت لك ، فقال : أطلقوا تمامة) .

وهذا دليل على أن محادثة الأسير و الإجابة عن تساؤلاته ، وبيان سبب أسره ، و تلبية حاجاته ذلك إن في محادثتهم تأليف لقلوبهم ، وملاطفة لهم رجاء في إسلامهم كما حدث مع تمامة رضي الله عنه19.

6 – تبعية الأسير :

في أول الإسلام كان الآسر يختص بأسيره ، فهو صاحب السلطة عليه إلى أن جاءت آية الغنائم لتقرر أن الأسير هو " فيء " لجماعة المسلمين ، وقد جاء في قوله تعالى :

﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ سورة الأنفال الآية (41) .

وبذلك تقرر أن الأسير هو حق للجماعة الإسلامية ، وإعتبر الفقه الإسلامي الأسير تابعاً للدولة ، وليس لأي طرف أن يتصرف فيه حسب هواه و مشيئته ، ويأتي هذا الأمر

في مصلحة الأسير لأنه يضع أمير المؤمنين أمام مسؤولياته إتجاه الأسرى حسب ما حدده الفقه20 .

رابعاً: أحكام الأسرى

1 –المن على الأسرى :

- **المن لغةً : المن هو إحسان المحسن غير معتد بالإحسان21 . ويأتي بمعنى العطاء يقال: من عليه مناً : أحسن و أنعم ، وإصطنع عنده صنيعة ومنة . يقال لحقت فلاناً من فلان منة : إذا لحقته نعمة بإستنقاذ من قتل أو ما أشبهه . و المنان : من أسماء الله تعالى : أي المعطي إبتداء22 .**

- **المن إصطلاحاً : هو أن نطلقهم إلى دار الحرب بغير شيء . ويعني إطلاق سراحهم من غير فداء، أي من غير مقابل ، والدليل على هذا الحكم ، قَالَ تَعَالَىٰ:**

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ **سورة محمد الآية (04) . وما جاء في صحيح البخاري ، عن جبير بن مطعم : (أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدي حياً ، ثم كلمني في هؤلاء بالنتني . وهذا يدل على جواز المن ، على أن يكون ذلك مما يراه الإمام 23) لتركتهم له)•(محققاً للمصلحة العامة . وذهب إلى هذا الرأي الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية في المشهور من المذهب ، وروي أيضاً عن إبن عباس و إبن عمر و الحسن البصري و سعيد بن جبير ، ورجحه الشوكاني وقال هو قول الجمهور .**

وذهب الحنفية إلى عدم جواز المن على الأسرى ، فلا يجوز للإمام أن يمن عليهم . وهو قول عمر بن الخطاب، ونقل عن المجاهد وعطاء . وأدلتهم على ذلك قوله تعالى:

﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾**التوبة الآية (05).**

ومن السنة : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (لما كان يوم بدر، وجيء بالأسرى، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا ينفلتن منهم أحد، إلا بفداء أو ضرب عنق)24.

2 – فداء الأسير :

المعنى اللغوي الفداء : بالكسر و المد – فداء – والفتح مع القصر فدى : فكاك الأسير، يقال فداه يفديه فداءً، وفدى يفاديه مفاداة : إذا أعطى فداءه و أنقده25 .

المعنى الإصطلاحي : يقول الشوكاني (الفداء أعم من أن يكون بالمال ، أو بفك الأسرى منهم بالأسرى منا، فإن ذلك كله فداء)26.

ودليل جواز الفداء قوله تعالى بصدد الحكم على الأسرى بعد إنقضاء الحرب قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾ سورة محمد الآية (04) . وقد قال بهذا الحكم جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية و الحنابلة ، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، هذا والفداء قد يكون بالمال، وقد يكون بالتبادل بين الأسرى من الجانبين .

ويمكن أن يكون عن طريق أعمال أو خدمات يقوم بها الأسرى أنفسهم . وذلك على النحو ما ورد، بصدد أسرى بدر، من أن النبي صلى الله عليه وسلم (فادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة) . كما يمكن أن يكون الفداء منافع معينة، من علمية، أو صناعية أو إقتصادية ، وما شاكل ذلك ، تقوم بها الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأسرى لمصلحة الدولة الإسلامية .

هذا وقال الأحناف ، بصدد في " فداء الأسرى" كما في حاشية ابن عابدين : " وحرم فداؤهم أي إطلاق أسيرهم بأخذ بدل منهم ، إما مال ، أو أسير مسلم ". فالأول (الفداء على المال) لا يجوز في المشهور ولا بئس به عند الحاجة . و أما الثاني (أي الفداء على إطلاق أسرى المسلمين عندهم) فلا يجوز عنده (أي عند أبي حنيفة) ويجوز عندهما أي عند أبي يوسف ، ومحمد من أصحاب أبي حنيفة.

وحجة القول بعدم جواز فداء الأسرى بالمال هي قولهم : حتى لا يعود هؤلاء الأسرى حرباً على المسلمين. ولأن الله تعالى عاتب على أخذ الفداء من أسرى بدر بقوله :

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ ﴾ سورة الأنفال الآية (67) .

هذا وقد ثبت فداء الأسرى الكفار بالمال ، و بأسرى من المسلمين عندهم ، ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على جواز الفداء ولو عاد الكفار معه إلى بلادهم حرباً على المسلمين ، ثم إن عود هؤلاء الأسرى حرباً على المسلمين يصدق بالمن عليهم ، وقد ترجح لدى الجمهور جوازه ، وعدم نسخه ، فلأن يجوز ذلك بالفداء فهو أولى27.

ولقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه و سلم فدى أسرى بدر بالمال و كانوا سبعون رجلاً كل رجل منهم بأربعمائة درهم28.

3 –الإسترقاق :

إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإنما جاء فيه الدعوة إلى العتق ، ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب الرق على أسير من الأسارى، بل أطلق أرقاء مكة، أرقاء بني المصطلق وأرقاء حنين. وثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهلية، وأعتق كذلك ما أهدي إليه منهم.

على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ثبت عنهم أنهم إسترقوا بعض الأسرى على القاعدة المعاملة بالمثل، فهم لم يبيحوا الرق في كل صور من صوره ، كما كان عليه العمل في الشرائع الإلهية الوضعية - وإنما حصروه في الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر - و ألغوا كل الصور الأخرى، وإعتبروها محرمة شرعاً لا تحل بحال .

ومع أن الإسلام ضيق مصادره وحصرها هذا الحصر، فإنه من جانب آخر عامل الأرقاء معاملة كريمة، وفتح لهم أبواب التحرر على مصاريعها كما يتجلى ذلك من خلال بسط يد الحنان لهم وعدم جعلهم موضع إهانة، ولا إزدراء ، و يبدوا ذلك واضحاً فيمايلي :

- أوصى الله تعالى بهم حيث قال : ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ سورة النساء الآية (36) . وعن علي رضي الله عنه ،أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (إتقوا الله فيما ملكت أيمانكم)29 .

ونستنتج من خلال ما سبق أن الإسترقاق كان جائزاً على سبيل المعاملة بالمثل وقد عمل الإسلام على إلغائه بتدريج30.

4 –قتل الأسير :

يجوز لصاحب السلطة أن يحكم على أسرى الكفار من العدو كلهم أو بعضهم بالقتل ، حين تستوجب المصلحة هذا الحكم . وهو ما يقول به جمهور من الأحناف ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة31 . ومع هذا فإن بعض العلماء كره قتل الأسرى و قال بحظره ، وعليه نرى هناك إنقسام بين الفقهاء إلى رأيين هما :

- **الرأي الأول : يرى جواز قتل الأسير ، إن ترجح للإمام في قتله مصلحة . وقال بذلك الحنفية والمالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و الشوكاني و أبو ثور ، وقال الترميذي : (العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهم ، أن للإمام أن يقتل من شاء من الأسرى) . ومن أدلة هؤلاء على رأيهم :**

*** من القرآن الكريم : قوله تعالى﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ﴾ سورة الأنفال الآية (12) . وقال الإمام الكاساني في بدائعه (وهذا بعد الأخذ ، لأن الضرب فوق الأعناق هو الإبانة من المفصل ، ولا يقدر عليه حال القتل ، ويقدر عليه بعد الأخذ و الأسر) .**

*** وقوله تعالى﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ ﴾سورة البقرة الآية (191) . قال إبن العربي المالكي (حيث ثقفتموهم أي حيث أخذتموهم ، وفي هذا دليل ظاهر على قتل الأسير) .**

*** وقوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾ سورة الأنفال الآية (67) . نزلت هذه الآية تعاتب النبي صلى الله عليه و سلم في أنه ترك رأي عمر بن الخطاب بقتل أسرى بدر ، و أخذ برأي أبي بكر الصديق بعدم قتلهم ، وكأن الآية تخاطب رسول الله عليه الصلاة و سلام بقوله تعالى(لما لم تقتلهم) .**

❖ من السنة النبوية : ما روي عن عمر بن الخطاب، في إستشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر الصديق في مصير أسرى بدر ، فأشار أبوبكر بالفداء ، وأشار عمر بالقتل فلم ينكر النبي عليه الصلاة وأزكى التسليم على أي منهما قوله ، ثم إختار رأي أبي بكر الصديق .

❖ صح أن النبي صلى الله عليه و سلم في بدر ، قتل من الأسرى عقبة بن أبي معيط ، والنضير بن الحارث، و طعيمة بن عدي .

❖ بعد الأحزاب ، يوم قريظة ، أمر النبي صلى الله عليه و سلم بالنزول على حكم سعد بن معاد ، في يهود بني قريظة ، وقد كان حكم سعد ، بأن تقتل مقاتلتهم ، وتسبي دراريهم .

❖ يوم فتح مكة ، أمر النبي صلى الله عليه و سلم بقتل بعض المشركين ، و إن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة ، فقال (أربعة لا أؤمنهم في حل و لا حرم) ومنهم هلال بن خطل ، ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن أبي السرح .

– الرأي الثاني : يرى كراهة قتل الأسير : نُقل ذلك عن الحسن البصري و عطاء، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وحماد بن أبي سليمان ، وأدلتهم على ذلك :

* من القرآن الكريم في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ﴾ سورة محمد الآية (04) . ووجه الدلالة عندهم أن الله تعالى في هذه الآية خير بين المن و الفداء بعد الأسر لا غير . وفي الآية تقديم وتأخير، والمعنى: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها ، فإذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، وليس للإمام أن يقتل الأسرى .

* إستدل القائلون بالكراهة ، بما روي عن عطاء و الضحاك ، أن قول قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ سورة محمد الآية (04) ناسخة لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ سورة التوبة الآية (05)32.

5 –الدخول في ذمة المسلمين و دفع الجزية :

إذا لم يعتنق الأسرى الإسلام يخير الإمام أو نائبه أمير الجيش بين المن عليهم بحياتهم ، أو مفاداتهم بالرؤوس أو الأموال أو الخدمات ، وهناك من قال بإمكانية قتلهم أو إسترقاقهم كما شرحناه .

ولقد إنفرد المالكية ، ونفر قليل من أصحاب المذاهب الأخرى بقبول الجزية من الأسرى غير العرب ، بشرط أن يكون من أهل الكتاب (اليهود أو النصارى) ، وقد أضيف إليهم المجوس أيضاً إستناداً لقول الرسول صلى الله عليه و سلم في شأن هؤلاء

(سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وتأسيساً على هذا الأثر الشريف قال الإمامان الشافعي و أبو ثور

(لا تؤخذ – أي الجزية – إلا من أهل الكتاب والمجوس) .

ومعنى هذا أن الجزية لا تقبل من عربي يسكن ضمن حدود جزيرة العرب، ولا تقبل من ملحد أيضاً، لأن الأول لا يقبل منه غير الإسلام والثاني لا يقبل وجوده أو بقاؤه في دار الإسلام . هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن شروط فرض الجزية هي الذكورة، و بلوغ

سن التكليف ، والحرية ، لذا فهي لا تجب على إمرأة ولا على صبي و لا على مجنون ولا على عبد .

ويسمى أهل الكتاب الذين يدفعون الجزية بإسم (أهل الذمة) أيضاً، وذلك لأنهم دخلوا في ذمة المسلمين، فأصبح هؤلاء مسؤولين عن حمايتهم ، فإن عجز المسلمون عن هذه الحماية لم يأخذوا الجزية، وإن أخذوها مسبقاً وعجزوا عن الدفاع و الحماية ردوها إلى أصحابها33 .

6 –هروب الأسير :

إذا إستطاع الأسير أن ينجو من الأسر بنفسه من المسلمين وأن يفر دون مفاداة ولا منّ فإنه يسترد حريته و يرجع إلى قومه .كذلك المسلم الأسير في يد الأعداء الذين لا عهد له معهم و لا ذمة و لا أمان إذا هرب منهم و تحصل على حريته كان له ذلك ، ويعتبر هذا العمل مُنهياً لحالة الأسر ففي كتاب الأم عن عمر بن حصين قال : سبيت إمرأة من الأنصار (ليلى إمرأة أبي ذر) و كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم قد غنمها الأعداء قبلها . فإنفلتت المرأة ذات ليلة من الوثاق حتى أتت ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ترغ، وقعدت في عجزها ثم صاحت بها ، فإنطلقت وطُلبت من ليلتها فلم يقدروا عليها حتى وصلت المدينة فرجعت المرأة إلى بيتها والناقة لمالكها وكانت قد نذرت لئن أنجاها الله لتذبحن الناقة لكن الرسول صلى الله عليه و سلم قال لها (بئسما جزيتها به) وأخذ ناقته، والجدير بالذكر أن الواجب على المسلمين فكاك أسيرهم ، قال الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم (فكوا العاني –يعني الأسير –وأطعموا الجائع و عودوا المريض) وهو واجب على الكفاية34 .

7 –الأسير إذا أسلم :

إتفق الفقهاء على أن الحربي إذا أسلم حقن دمه وأولاده الصغار من السبي، وإن دخل دار الإسلام فأسلم وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين، ولم يجزسبيهم و هم أحرار لا سبيل عليهم ومالهم و أرضهم ورقيقهم لهم .

ودليلهم من السنة النبوية : عن المقداد بن الأسود أنه قال : يا رسول الله صلى الله عليه و سلم أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ في الشجرة ، فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد أن قالها ؟ فأجابه بقوله صلى الله عليه و سلم (لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله و

إنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) . ويختلف الحكم على الحربيين في أسرهم أو إستسلامهم بحسب أحوالهم :

- الحالة الأولى : حالة من يعلنون إسلامهم قبل أسرهم، وينظر في هذه الحالة إن كان هؤلاء الذين أعلنوا إسلامهم ممتنعين و لا يوصل إليهم إلا بقتال و كانت لهم قوة فحكمهم أنهم مسلمون أحرار أما إذا لم تكن لهم قوة و منعة فهم في لمن أصابهم يخمسون ولا يقتلون .
- الحالة الثانية : حالة من يعلنون قولهم للذمة قبل أسرهم ، وينظر عندئذ إن كانوا ذو قوة و منعة ولا يتوصل إليهم إلا بقتال، و أعلنوا قبولهم للذمة تقبل منهم ، وهم و أطفالهم أحرار ، و أموالهم و ممتلكاتهم لا سبيل عليها . وأما إذا كانوا غير ممتنعين ولا قوة لهم فللإ مام الخيار في أمرهم إن شاء قبل الذمة ، و إن شاء قتل المقاتلة منهم و سبي الذراري35.

- ويرى غمق مفتاح ضو أن المأسور إذا أسلم الأوفق له أن يمن عليه ولي الأمر دون الإسترقاق أو المفاداة لأن الشخص بالإسلام يزيد و لا ينقص نحلة له على إسلامه36 .

8 – حكم السبي :

هم النساء والأطفال الذين تحصل عليهم المسلمون بعد المعركة من الأعداء فهؤلاء حكمهم :

1- ألا يقتلوا إلا إذا باشر النسوة القتال فيقتلن أثناء المعركة للحديث الشريف عن إبن عمر قال: (وجدت إمرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى النبي الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء و الصبيان) . وكما وقع قتل إمرأة بعد الأسر و هي التي قتلت خلاد بن سويد عندما طرحت عليه الرحى ، أما من لم يباشر القتال منهن فلا يقتلن .

2- الإسترقاق وهو أن يصبح النساء و الذرية مسترقين ، والذين يسترقون أهل الكتاب و المجوس أي من يؤخذ منهم الجزية أما أهل الشرك فقد وقع الخلاف في جواز إسترقاقهم ، فالشافعي يقول بقتل النساء لأنه لا ينتفع بهن على وجه الشرك ، أما أبو حنيفة فيرى إسترقاقهن وعلى كل الأحوال يأخذ السبي حكم الأسرى إلا القتل خلافاً للشافعي . والجدير بالذكر أن الطفل يصير مسلماً بدخوله دار الإسلام و يأخذ حكمها و حكم سابيه فلا يفادى به، وكذلك المرأة إذا أسلمت و عموماً فقد خص الشرع

الإسلامي هذه الفئة من الناس عند الأسر بأمور في المعاملة الإنسانية الرحيمة فجاء تخريج الفقهاء لآداب في معاملتهم بإعتبارهم ضعفة :

- عدم تضييع السبي إذا كان في قدرة جيش المسلمين إبعادهم عن الخطر .
- ألا يفرق في السبي بين الوالدة وولدها لقوله صلى الله عليه وسلم (من فرق بين والدة وولده فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) .
- ألا يمرر السبايا على أقاربهم القتلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال عندما مر بصفية على قتلى قومها زيادة في الغيظ والكبت . قال له : (لقد ذهبت منك الرحمة) . وإعتدر بلال عن فعله لما عرف كره الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا العمل37 .

هذا هو موقف الإسلام من الأسرى يعاملهم معاملة إنسانية رفيقة ، لا يعذبهم ولا يقتلهم و لا يسترقهم، ولكن يعفو عن الضعفاء وغير القادرين منهم ، ويأخذ الفدية من القادرين38 .

الخاتمة –

من خلال هذه الدراسة نستنتج أن الإسلام قد خص الأسرى بمعاملة خاصة ألم فيها بكل متطلبات الأسير في أسره، بحيث حفظ كرامته و ديانته و راعى سلامته الجسدية و النفسية وكذا ضمن له حق الاتصال بأسرته وكذا حقه في المأكل و الملبس .....الخ من الحقوق. وقد وضع فقهاء الإسلام أوصافاً لمن يجوز أسره، وشروطاً لوقوع الأسر حتى أصبح له نظام وحدود معروفة ومدونة في الشريعة الإسلامية قبل أن يعرفها فقه القانون الدولي الحديث بقرون، بل لما ظهرت تشريعات الأسرى في القانون الدولي كان للفقه الإسلامي نظرياته الخاصة به، والتي تلتقي بالفقه الدولي أحياناً وتختلف عنه أحياناً أخرى.

الهوامش والمصادر والمراجع :

1- محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، رسالة ماجستر، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين ، كلية الشريعة و القانون، قسم الفقه المقارن، 2007 م، ص 76 .

2- محمود طالب خضر ذياب ، أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب، رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009 م، ص 146 .

3 - محمد سليمان نصر الله الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 78 .

4- غمق مفتاح ضو، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، ط1 ، بنغازي - ليبيا، 1426هـ ، ص 352 .

5- محمد سليمان نصر الله الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 80 .

6- غمق مفتاح ضو ، نظرية الحرب في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 353 .

7- محمود طالب خضر ذياب ، أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب ، مرجع سابق ، ص 150 .

8 - محمد سليمان نصرالله الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 87 .

9- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط3 ، 1419هـ- 1988م ، ص 415 .

10 - غمق مفتاح ضو ، نظرية الحرب في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 355 .

11- محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 95 .

- **الهز :** من أساليب تحقيق الوحشية التي يستخدمها المحققون الصهاينة ضد الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال حيث يقوم المحقق بإمساك الأسير من كتفه وهزه هزاً عنيفاً ومتواصلاً إلى أن يفقد توازنه ، وقد يحصل له إرتجاج في المخ بسب ذلك .
- **الشبح :** فله عدة صور:

- الوقوف المستمر ، أو الجلوس على أطراف أصابعه لساعات طويلة أو أيام متتالية ، ويمنع فيها الأسير من النوم ، ويضرب كلما حاول تغير وضعه
- الجلوس على كرسي خشبي يبلغ إرتفاع على الأرض 25 سم ، ومساحة قاعدته(20 20X) ومائلة بإنحراف إلى الأمام ، حيث يُجبر الأسيرعلى الجلوس عليه ، تقيد يداه

على مسند الكرسي فيكون الإرتكاس منصباً على القدمين وعلى العمود الفقري فقط ، ويبقى على هذه الحالة لساعات طوال وأيام متواصلة ، مما يسبب له تصلب العمود الفقري ، وتخشب الدهري ، وتخدر القدمين والألام الشديدة كما يضرب من قبل الجنود بين الفينة والأخرى ، ليزيدوه عذاباً إلى عذابه (أنظر محمد سليمان نصر الله الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، ص88).

12- محمد سليمان نصر الله الفرا ، مرجع نفسه ، ص 88 .

13- وهبة الزحيلي ، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، دار المكتبي ، ط1 ، دمشق –سوريا، (1420هـ - 2000م)، ص39 - 40 – 41 .

14 - العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت- لبنان، ط1 ، ج ، سنة 1379 هـ، ص144 .

15- وهبة الزحيلي ، أثار الحرب في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 408 .

16 - محمد سليمان نصر الله الفرا ، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 93 .

17 - سورة البقرة ، الآية 256 .

18 - محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص 94 - 96 .

19 - محمد سليمان نصرالله الفرا، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، مرجع سابق ، ص93 .

20 - وفاء مرزوق، أسرى الحرب في الفقه الإسلامي و الإتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي ، ط1 ، بيروت- لبنان، 2008 م، ص 62 .

21 - إبن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار أحياء الثراث العربي ، بيروت - لبنان ، سنة 1311 م ، ص 417 .

22 - الفيروز أبادي، محمد أبن يعقوب، القاموس المحيط، ط 1، تحقيق مكتب الثراث في المؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان ، 1986 م ، ص 1593 . – إبن منظور ، لسان العرب ، ص 417 .

- المراد بالنتني : أسارى بدر من المشركين .

23 - محمد خيرهيكل ، الجهاد و القتال في السياسية الشرعية ، المجلد1،دار ابن حزم، دار البيارق ، ص 1539 .

24- خالد رمزي ابزايعه، جرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدول ، دار النفائس، ط2 ، عمان- الأردن ، 2009 م، ص222 – 226 .

25 - أبن منظور ، لسان العرب ، ج15 ، ص193 ، - الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ص 1702 .

26 - الشوكاني ، محمد بن محمد ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ، ط1 ، ج4، 1985 م ، ص 568 .

27 - محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص1541 - 1542 .

28- وفاء مرزوق ، أسرى الحرب ، مرجع سابق ، ص 88 .

29 - السيد سابق ، فقه السنة المجلد الثالث، الفتح للاعلام العربي 2008 مرجع سابق ، ص 65 .

30 - وفاء مرزوق ، أسرى الحرب ، مرجع سابق ، ص 89 .

31- محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 1544 .

32 - خالد رمزي ابزايعه ، جرائم الحرب ، مرجع سابق ، ص 241 وما بعدها .

33 - إحسان الهندي أحكام الحرب و السلام في دولة الإسلام، دار النمير، ط1، دمشق، 1993 م، ص 213.

34- غمق مفتاح ضو ، نظرية الحرب في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 370 .

35 - محمود طالب خضر ذياب ، أحكام المدنيين من العدو أثناء الحرب ، مرجع سابق ، ص 173 .

36 - غمق مفتاح ضو ، نظرية الحرب في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 367 .

37 - غمق مفتاح ضو ، نظرية الحرب في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 371 وما بعدها .

38- توفيق وهبة، الحرب في الإسلام وفي المجتمع الدولي المعاصر، كتب إسلامية يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، العدد 145، القاهرة ، 1973 م، ص 79 .